غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في
نسله ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين
ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من
حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت
على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي بذلك لانه
يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذنين بين
الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على
الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته
نادرة فالحقت بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على
الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
او كثفت وجب غسل ظاهرها فلا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه
مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف
غرفة فغسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة
لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف فلكل حكمه فان لم يتميز
بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي
لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو
المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان

عن العذار

عن العذار المحاذيان الاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ولانه يسن لها [illegible] ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج
عنه فيجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا ان خف كالداخل وظاهره فقط ان كثف كما في الروضة
وبعضهم فرق في هذه الشعور خلافا لذلك فاحذره [illegible] وجها وكان الحكم [illegible]
للاول ويجب غسلهما كاليدين اذا كانا عضوا واحدا [illegible] كفى مسح احدهما والفرق ان الواجب
في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح ما يسمى رأسا
وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من
كفيه وذراعيه اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا [illegible] في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه [illegible] ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد [illegible] والاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق ومع [illegible]
قوله تعالى [illegible] فان قطع بعضه اي بعض ما يجب غسله من اليدين
وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله [illegible] اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل راس
عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد
وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له
غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط [illegible] الاعضاء كما يؤخذ [illegible] كلام
المجموع في باب صفة الغسل [illegible] ان نبتت بمحل الفرض [illegible] كاصبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1